من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة فتحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قال هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحما وقوله
تعالى يذهبن السيئات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن تركه
المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهو مخلوق مخلوق لدليل
وان تعاله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند
المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح
ان يراد بالنسبة الكبيرة ايضا والحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق
مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان
التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك
فالارجح انه ظني لما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجروه
مجرى القطع في النصوص الاخر فتنبيه اختلفوا في مسألتين احداهما ان
الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله
ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم
من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه
الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق
انها تكفر الصغائر مالم يصر عليها سوى افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من
الكبائر

الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر ومن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر
في الرد عليه وردد بعضهم بانه اذا ورد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على
الكبائر قطعا تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين
بالضرورة واذا اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة
ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح
قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة
منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين اذا ريد ان
الكبائر تنمحي بمجرد الهول فهو باطل اوانه قد يؤاخذ يوم القيامة
بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة ما يقابلها من الهول ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فمدة قد تنتفي لا دلت عليه احاديث كحديث البزار
والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فينقص او يقضي
بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينتقل الى ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة
اثيب عليها احاطة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته كانها لم
تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقائها كما
دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)